فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون قالت بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء فقال إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ وإن كان بظهر الكف لم ينتقض لما روى أبو هريرة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال إذا أقضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة والإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف ولأن ظهر الكف